

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea | الدرس

4

عمر زعlea

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00 صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا. اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني من اللقاءات عقد في التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام من ادلة الاحکام للحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة الله - 00:00:46 وينعقد هذا المجلس بعد صلاة العصر من يوم الثاني عشر من شهر الله المحرم من عام وثلاثين واربعين وalf. وكنا قد انتهينا في اللقاء السابق من باب الانية عفوا من باب المیاه - 00:01:06

ثم من باب الانية والان ندخل في الباب الذي بعده تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى الله وصحبه اجمعين غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ازالة النجاسة وبيان - 00:01:26

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. قال لا اخرجه مسلم - 00:01:56

فقط والترمذی عندکم هذا عنده الترمذی نعم عندنا والترمذی وقال حديث حسن صحيح نعم باب ازالة النجاسة وبيانها بعد ان بين المؤلف رحمة الله تعالى او ذكر الاحادیث المتعلقة بالمیاه - 00:02:16 واقسامها ان الطهارة تكون من رفع الحدث ازالة الخبر وذلك بالماء الطهور. ذكر بعد ذلك ما يتعلّق الاناء الذي يوضع فيه هذا الماء الطهور. وما الذي يصح من هذه الانية ان يستعمل وما لا يصح. ثم بعد - 00:02:46

كذلك ذكر هذا الباب في بيان النجاسة وكيف تزداد؟ وحينئذ تتم الطهارة برفع الحدث وازالة الخبر. الذي هو النجاسة. وساق حديث انس بن مالك رضي الله عنه كما سمعتم و قال اخرجه مسلم يعني في صحيحه وكذلك الترمذی وقال حديث حسن - 00:03:16 صحيح وعبارة الترمذی هذه حديث حسن صحيح مما اختلف فيه اهل الاصطلاح اختلافا كثيرا على عدة اقوال. وقلنا لكم ان ظاهر صنيع المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب انه يعتبر هذه العبارة تصحيحا يعتبر هذه العبارة - 00:03:46

فقد سبق معنا في عدة احادیث انه يقول وصححه الترمذی. وهذا في احادیث قال عنها الترمذی في حديث حسن صحيح هنا في بعض النسخ موجود هذا النقد اتى بالعبارة كاملة. حديث حسن صحيح. وهذا هو الاقرب الى صنيع الترمذی رحمة الله تعالى. انه اذا قال في - 00:04:16

حديث حسن صحيح فانه يقصد به انه في درجة الصحيح. وقد وجد في سنن الترمذی بعض الاحادیث التي حكم عليها الترمذی في موضع بانها حسن صحيح. وفي موضع اخر بصحيحة - 00:04:46

نفس الحديث هذا الحديث يقول انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خنا اي تحول الى خن باضافة بعض الاشياء اليها او نقلها من الشمس الى الظل او العكس. فتنزول المادة المسكرة. وبعد ذلك - 00:05:06 مصير خلا تعرفون ان الخل حلال مباح شربه وظاهر. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة حديث جابر ايضا نعم

الادم الخلق. النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن - 00:05:36

تحويل الخمر الى خل؟ قال لا. اي ان ذلك ممنوع ولا يجوز. ففي هذا الحديث اذا تحريم تخليل الخمر. تحريم تخليل الخمر. وكما قلت لكم تخليل الخمر فيه تدخل من الانسان فيه عمل من الانسان بان يضع مادة او يتصرف بنقل - 00:05:56

الخمرة من مكان الى مكان. فاذا له اثر في هذا التخليل. فحيثئذ النبي عليه الصلاة والسلام قال لا. اذا هي محرمة وليس بحلال في هذا الموطن. اما اذا تخللت بنفسها فانها تطهر - 00:06:26

بالاجماع اذا تخللت بنفسها اي زالت المادة المسكرة من الخمر فصارت خلا بدون ان يتدخل بها الانسان كأن تعرض لشيء من اشعة الشمس او من الظل او اي شيء اخر لكن لم يكن للانسان في ذلك دور فانها في هذه الحال تصير حنانا. وهذا محل - 00:06:46

يا جماعة المؤلف رحمة الله تعالى بإراده للحديث في هذا الباب اشار الى قول الجماهير ومنهم من الائمة الاربعة ائمة المذاهب الاربعة. من هم ائمة المذاهب الاربعة نشوف الصغار شوف الشباب الصغار - 00:07:16

طيب نعود نرجع اليك. احمد نعم مم طيب نأخذهم بالترتيب اولا الامام مالك بن انس قبل ابو حنيفة اكبرهم اسبقهم ثم ما لك بن انس ثم محمد بن ادريس الشافعي ثم احمد - 00:07:46

حنبل عليهم رحمة الله. هؤلاء هم ائمة المذاهب الفقهية. اتفقوا على القول بنجاسة الخمر اتفقوا على القول بنجاسة الخمر. فاذا يظهر والله اعلم ان المؤلف اورد الحديث في هذا الباب اشارة منه نحن في اي باب الان في باب ازالة النجاسة. فهو كأنه يشير الى هذا القول الذي اشتهر عند اهل - 00:08:16

العلم بل انه قد حكي اجماعا ان الخمر نجس. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. قالوا فقوله رجس اي نجاسة - 00:08:46

والواجب في هذه الحال اجتناب هذه النجاسة. فهذه الان اول نجاسة يتكلم عنها او يشير اليها المؤلف. في هذا الحديث وهناك خلاف خارج المذاهب الاربعة في هذه المسألة لكن اذكر لكم الان ونقتصر على القول المشهور بين اهل العلم. وهو القول بنجاسة الخمر وعدم طهارتها. نعم - 00:09:06

وعلي رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لبس متفق عليه. احسنت. نعم. اهل اليمن ما هي موجودة ايش عندك؟ ينهيانكم عن لحوم - 00:09:43

الحمر مع الاهلية فانها رجس المراد بالحمر جمع حمار بضم الميم الحمر وليس الحمر فالحمر جمع احمر. والحمر جمع حمار والمراد به الحمار المستأنس الذي يعيش مع الناس. فهذا هو الذي ورد فيه النهي. وضده الحمار المتتوحش - 00:10:33

ليعيشوا بين الوحش في الغابات ويأكلوا الحشائش والاعشاب. الحديث هذا فيه نجاسة الحمر الاهلية وتحريم اكلها وهذا يشمل كل اجزائها. اذا فيه نجاسة هذه اللحوم لحوم الحمر الاهلية تحريم اكلها. وهذا يشمل جميع اجزائها. فليس في الحمار - 00:11:13

جزء يجوز اكله. بل جميعه محرم. وهذا مذهب جماهير العلماء. وحكي اجماعا وفيه اكثر من عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في تحريمها. فان قيل ان الله سبحانه وتعالى يقول - 00:11:43

لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها. او لحم خنزير فانه رجس فهذه الاية فيها حصر للحرمات ولم يذكر فيها الحمر الاهلية. فالجواب عن ذلك ان هذه الاية مكية. هذه الاية - 00:12:03

مكية والنبي عليه الصلاة والسلام حرم الحمر في المدينة في غزوة خيبر فاذا هذا متأخر عن الاية ثم انه ايضا قد نزلت اشياء محرمة فيما بعد في المدينة بنص القرآن كاية - 00:12:33

المائدة حرمت عليكم الميتة. فهذه نزلت في من اواخر ما نزل على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ولم يخالف في ذلك احد في تحريمها. فاذا الحصر الذي في الاية كان خاصا بوقت نزولها - 00:13:00

ولذلك قال فيما اوحى الي وهذا فعل ماضي ليس فيما يوحى او سيوحى الي وقال لا اجد ولم يقل لن اجد فاذا تركيب الاية لا يفيد التحريم ولذلك ابن عباس رضي الله عنه يروي عنه - 00:13:20

قول بالتحليل بتحليل الحمر الاهلية استدالاً بهذه الآية. لأنها لم تذكر فيها. وروي عنه الرجوع عن ذلك الى القول بالتحريم وهذا هو الصواب واما لحوم الحمر الوحشية فهي حلال كما يعلم بدليل الخطاب - [00:13:40](#)

وهو مفهوم المخالفة. دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة. وهنا نوع المخالفة في الصف ما معنى هذا الكلام؟ تقدم معنا في دروس المياه ان عندنا دلالة منطوق ودلالة مفهوم والمفهوم هو عكس المنطوب. فهنا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية - [00:14:11](#)

اذا يفهم منه ان اللحوم غير الاهلية مباحة. لان التحرير جاء مقيداً بصفة الحمر الاهلية فهذا وصف معتبر في التحرير. فاذا اختل هذا الوصف الحكم وهو التحرير. فيثبت العكس. فما دام ان اللحوم الحمر الاهلية محرم لوصف الاهلية - [00:14:41](#)

فاذا لما ينتفي هذا الوصف ينتهي هذا الحكم. ويسميه العلماء دليل الخطاب. دلالة المفهوم يسمى عندهم ايش؟ دليل الخطاب. نعم مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب. هو انواع منه العدد منه الغاية منه الصفة كما هنا عندنا - [00:15:11](#)

لا يبدو هذا الذي يبدو ان هي المعروفة هذه تشمل جميع الحيوانات العاشبة في البراري كل هذا يشملها لكن هي المعروفة عندنا هي هذى والله اعلم. ثانياً التحرير انما ورد في لحوم الحمر ولم يتعرض لآثارها - [00:15:41](#)

ولم يتعرض لآثارها. اي ما يفضل في الاناء الذي يشرب فيه الحيوان. ما يفضل في الاناء الذي يشرب فيه الحيوان فالاسار المقصود به جمع سؤر وهو ما يبقى بعد ما تشرب البهيمة - [00:16:11](#)

من الاناء مثلاً او من الحوض يسمى سؤراً او حتى بعد الانسان اذا شربت من كوب او قارورة فما يفضل بعده يسمى سؤراً. فالحديث الذي عندنا ما تحدث عن اثارها اثار الحمر. انما تحدث عن - [00:16:41](#)

اللحوم فإذا تبقى الآثار على الأصل وهو الطهارة فالالأصل في الأشياء هو الطهارة لان الله تعالى قد اباح ركوبها اي ركوب الحمر والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة. فالركوب مباح بالنص - [00:17:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. وركوب هذه الدواب يقتضي المخالطة. مخالطة الناس لها ومخالطة هذه الدواب للاواني. قلنا لا وتخالط ايضاً ثيابهم وتخالط ابدانهم. فاذا هذا كله يدل على ان هذه الاشياء في في الحمر طاهرة وليس - [00:17:31](#)

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرز منها. ومن لعابها ومن شعورها. وانه مثلاً كان يضع حواجز كبيرة عن الدابة عندما يركبها حتى لا يحتك بها. كل هذا لم يروي عنه عليه الصلاة والسلام - [00:18:01](#)

ولذلك تلحق بحكم الطوافين علينا. قياساً على ماذا؟ الهرة قياساً عناء الهرة بل ربما تكون اولى من الهرة بكثرة ملامستها للناس ولان الناس يحتاجون اليها. اما الهر فالناس قد لا يحتاجون اليها اصلاً الا نادراً. فهي اولى بهذا الوصف. لذلك - [00:18:21](#)

الحاقها بالطوافين علينا هنا اولى والله تعالى اعلم. وبناء عليه تكون لحومها محمرة واما لعابها وشعورها فانه يكون طاهراً. الحديث فيه بيان علة التحرير وهي النجاسة. بيان علة التحرير وهي النجاسة. لانه قال - [00:18:51](#)

قال فانها رجس. والرجس هنا المراد به النجاسة. ما الذي استفیدوا من هذا التعليل. ان كل نجس فهو محرم الاكل. لا يحل اكله كل نجس فلا يحل اكله. لا عكس. ليس كل - [00:19:21](#)

حر من فهو محرم من الاكل طبعاً. ليس كل محرم الاكل فهو نجس. لان التحرير له اسباب اخرى غير النجاسة. قد يكون كل شيء محرماً محرماً لنجاسته وقد يكون محرماً لضرره - [00:19:51](#)

لا عكس يعني ليس كل محرم الاكل نجساً. لان اسباب التحرير اكثر من النجس او لا تتحصر في النجاسة. عندنا السم. ما حكم اكله؟ لماذا؟ لانه ضار. ادوات التنظيف وغيرها هذى قاتلة. مضرة لكنها ليست بنجس. النجس هي مطهرة ادوات تطهير تنظيف - [00:20:11](#)

فاذا السبب هنا ليس هو النجاسة. اذا نحن نأخذ من الحديث قاعدة. ان كل نجس فاكله حرام. يحرم اكل النجاسات. اما العكس فلا.

بعده طبعاً هذى يا اخوان هذى التعليل هنا هو من النبي عليه الصلاة والسلام فانها رجس - [00:20:41](#)

فانها رجس هذا يسمى تعليل بالنصل منصوص عليه. وحييند يسع المسلم او العالم او الناظر ان يقيس عليه. وان يعدي الحكم الى كل ما كانت فيه تلك العلة اما هناك علل اخرى تسمى علل مستنبطة. لان المعنى مستنبطة غير منصوص عليها - [00:21:11](#)

فيقال ان سبب تحريم كذا هو كذا وليس موجود في النص لكن لتحرير العقل او بالواقع فهذا ينبغي الترث فيها والترث في تعدية الحكم الى غيرها لانه قد تكون العلة هذى وقد تكون العلة غيرها. لا تدري عنها. احيانا تكون العلة ظاهرة جدا - [00:21:41](#) وغير منصوص عليها. لكن احيانا يكون فيها نوع من الخفاء. فهنا ينبغي للفقيه ان يتريث. وان يتمهل في بتعديه الحكم الذي ذكر في هذا النص الى شيء اخر لم يذكر بسبب هذه العلة المستنبطه - [00:22:11](#)

نعم. بعده. وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله بمنى وهو على راحته ودعاؤها يسأله على كتفه. اخرجه احمد والترمذى وصححه. نعم. قال المؤلف وصححه. في الحديث الاول قال حديث حسن صحيح - [00:22:31](#) وهذا الحديث رجعنا الى الترمذى وجده قال حديث حسن صحيح. اذا عمل المصنف هنا يدل على ان عبارة الترمذى ماذا يراد يراد بها التصحيح. والحديث استناده لا بأس به يقول عمرو بن خارجة رضي الله عنه انه كان في خطبة مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو ممسك له براحته - [00:23:01](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في منى يخطب على راحته والمقصود بالراحلة الناقة. وهي مما يحل اكله. فكان لعابها يسأله على كتفه رضي الله عنه. وهو لا يتحرك ممسك الراحلة هذا يدل على طهارة لعب مأكول اللحم وسؤره وهذا محل اجماع - [00:23:31](#) طهارة لعب مأكول اللحم وسؤره. وهذا عنده اجماع المؤلف هنا اورده ليبين انه ليس بنجس. انه ليس بنجس. فيه جواز الخطبة على ظهر اذا لم يكن فيه عليها مشقة. جواز الخطبة على ظهر الراحلة - [00:24:01](#)

ما لم يكن فيه مشقة علينا. وفيه ايضا خدمة اهل العلم والفضل. فهو لاء صحابة رسول عليه الصلاة والسلام كانوا يتتسابقون الى خدمته. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب - [00:24:40](#)

ولمسلم لقد كنت اتركه من ثوب رسول صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. وفي لفظ له لقد كنت احبه يابسا هذه عدة روایات اوردها المصنف رحمة الله تعالى ما يتعلق بمني الانسان ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت - [00:25:20](#) تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة في نفس الثوب ولا يزال اثر الغسل وفي رواية انها كانت تفركه. وفي رواية انها كانت تحكه بظفرها. والفرك ذلك الشيء - [00:26:00](#)

حتى ينقشع قشره. الفرك ذلك الشيء حتى ينقشع قشره. معنى هذا انه يابس فالفرك لا يكون الا لشيء يابس. والحك امرار جرم على جرم صكى هذا الحك امرار جرم على جرم شيء على شيء. هذا حك. فإذا لو تخيلنا ما كانت تفعله - [00:26:20](#) عائشة احيانا كانت تحكه حكا تمر بظفرها على الثوب. واحيانا كانت تدلكه دلها تفركه ثم بعد ذلك تغسله. والغسل ايضا يناسب الرطب. يناسب المني اذا كان رطبا قبل ان يصير يابسا. وصرحت عائشة - [00:26:50](#)

في حديث في رواية لابن خزيمة انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى كانت تغسله وهو يصلى. هذا يعني انه بدأ الصلاة وهو لم يغسل بعد - [00:27:20](#)

واكملت غسله وهي وهو يصلى. فهذا الحديث فيه دليل للشافعى وداود واحمد باصح الروايتين عنه ان المني ظاهر. مني الادمى ان مني الادمى ظاهر لهذا الحديث ولان الاصل هو الطهارة ولم يأت دليل صريح - [00:27:40](#)

صحيح في ان المني نجس. ولعموم البلوى به فلو كان نجسا لاستفاض لوكان نجسا كنجاسة البول والغائط تكاثرت الاadle عليه لعموم البلوى به. فمثل يحتاج الى نصوص واضحة صريحة في نجاسته. ولانه اصل خلق ابن ادم - [00:28:10](#) عصر خلق ابن ادم من المني. وحكه وحته يدل على التخفيف فيه. وان هذا هو الافضل والاحسن يعني هو طاهر وليس بنجس. والالوى غسله ولكن لو - [00:28:40](#)

اسر على حكه او حده عندما يكون يابسا فانه لا بأس به والحك والحد هل يزيل المنبع كامل ازالة كاملة من الثوب. لا. الثوب ليس المقصود به هذا. الثوب هو الازار او الرداء - [00:29:14](#)

يتشرب المني. فعندما يحت منه يبقى منه اجزاء. لو كانت هذه نجسة لكان يجب ازالتها تماما ولا يبقى منها شيء. فهذا هو الاصح عند

المحققين من اهل العلم ان انه ظاهر وليس بنجس. نعم. وعن ابي - 00:29:34

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم نعم. هذا الحديث يا ابي السمح رضي الله تعالى عنه قوله يغسل من بول - 00:30:04

الجارية والمراد به او بها البنت. الصغيرة وليس المراد بها كما هو العرف. المرأة السوداء او المملوكة كما يراد بها البنت الصغيرة. ولذلك قال ويرش من بول الغلام. وهو الصبي الصغير. فاذا - 00:30:45

الصغير من الاولاد يقال له غلام. والصغير من البنات يقال لها صغيرة من البنات يقال لها وقوله الغلام هو الذي لم يأكل الطعام. الذي لم يأكل الطعام اي ما عدا اللبن الذي يرتهن. والتمر الذي يحنك به والعسل الذي - 00:31:15

العقل للمداواة وغيرها. فهذه ثلاث اشياء لا تخرجه عن كونه لا يأكل الطعام يعني انه لو اعطيته تمرا يحنك به عسلا يداوى به لبن يرتهن فهو لا يزال يسمى غلام لا يأكل الطعام. الطعام المقصود به هو الطعام الذي يستغني به عن لبنه. غالبا او مطلقا - 00:31:45

ال الحديث فيه التفريق بين بول الجارية وبول الغلام. فيغسل من بول جارية ويرش من بول الغلام وهذا يدل على نجاستهما فكلاهما نجسان لكن بقول الجارية يغسل. والذي يخفف فيه هو بول الغلام. يرش. وهذا استثناء - 00:32:15

من الادلة القاضية بوجوب غسل البول عموما الادلة القاضية بوجوب غسل البول عموما. كما ورد معنا في حديث بول الاعرابي اهربقوا عليه ذنب من ماء وقد تقدم معنا ايضا في الدرس الماضي ان النجاسة على ثلاثة انواع - 00:33:01

نجاسة مغلظة ونجاسة متوسطة ونجاسة مخففة. وعندنا هذا بول الجارية بول الغلام من ماذا؟ من اي نوع؟ من المتوسطة الذي يكتفى فيه بمجرد الرش هو النظر. نعم. يعني لا يقصد لا يتطلب فيه الغسل. انما فقط يكفا - 00:33:41

اي شيء من الماء حتى يغطي المكان ويكتفى. لا يتطلب منك فرك ولا غسل. نعم يرش من بول الغلام. مغلظة. لعب الكلب هو المغالط المتوسطة مخففة نقولها متوسطة ماء مخففة. طيب ما هو الشيء الثاني المخفف؟ غير بول الغلام. نعم شيخ - 00:34:11

طب الدم الي يسير؟ طيب غيره في نص عليه مر علينا؟ نعم مر علينا ولا سيأتي؟ سيأتي لانه في باب الغسل يمكن. لكن مر عليه في عمدة الاحكام المذى يكتفى فيه بالرش. ولا يشترط فيه الغسل فهو نجاسة مخففة. اذا الذي عندنا - 00:34:51

مخففة في بول الغلام. واما بول الجار فهو على الاصل. لكنه ما لم يطعم فاذا طعم استقمنا بالطعام صار حكمه حكم الجارية وحكم كبير. يجب غسله في هذه الحال. وقد تكلم اهل العلم في الحكمة - 00:35:21

حكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية. فبعضهم يقول ان بول الانثى وانت من رائحة على عكس بول الغلام والشافعي رحمة الله تعالى يقول ان بول الغلام خلق من الطين والماء من اصل كاصل ابيه وبول الجارية من اللحم والدم - 00:35:41

حواء خلقت من ادم. فيقول يفرق بينهما. وقيل لان الغلام يحمل اكثر. فخفف فيه اكثر من البنت ولكن هذه كلها اجتهادات ولم يرد ثمة نصه. وهناك اشارات علمية الان الى وجود - 00:36:11

بكتيريا اعلى فيما يتعلق ببول الجارية. والله اعلم. نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثم تقرصه بالماء ثم تنفعه ثم تصليه. متفق عليه - 00:36:31

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك المال اخرجه او اخرجه الترمذى وسنه ضعيف. طيب نأخذ الحديث اسمع اولا عن اسماء رضي الله عنها ان - 00:37:01

النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب سبق معنا ان ثوب هو قطعة القماش. قبل التفصيل. فاذا فصل فهو على حسب ما فصل به فاذا فصل قد يكون سراويل وقد يكون فتنات قد يكون - 00:37:26

غير ذلك. اما قبل التفصيل فيسمى ثوبا. قد يكون ازارا قد يكون رداء قوله يصيب الثوب تحت ثم تقرصه بالماء اية تبنى اصابعها بشيء من الماء ثم تفرك به موضع الدم. اذا القرص - 00:37:56

والفرك مع بل اما ان يكون مسبقا على الموضع او يكون في الاصابع. ان يصب ماء على المكان ثم يفرك. او تبلل الاصابع ثم يفرك المكان. فهذا يسمى قرصا. ثم - 00:38:26

تنضجه اي ترشه. وقيل تغسله كما في رواية اخرى. في رواية اخرى قال تغسله. والنطح يطلق احيانا على الرش ويطلق احيانا على الغسل. ويفهم المقصود بالسياق. او بالرواية الحياة الاخرى التي في الباب. ومنها هنا فالنطح المراد به هنا هو الغسل. وقد يقال انه على حسب - 00:38:46

حالة التوب بعد الحد. وبعد القرص بالماء قد تكون النجاسة لا تزال تحتاج الى غسل فتغسل وقد يكون قد ذهب اكثراها فتحتاج فقط الى رش. فيحتمل هذا ويحتمل ذلك الحديث فيه جواز ازالة النجاسة بالماء. وهذا محل اجماع - 00:39:16  
جواز ازالة النجاسة بالماء وهذا محل اجماع. ولكن لا يعني ان هذا متعين ولا ان غيره لا يصح. انتبه. لا يعني كون الماء يزيل النجاسة. ان غير الماء لا يزيلها - 00:39:46

وانها لا تزال الا بالماء لا. فقد جاءت في جاء في نصوص عديدة تطهير النجاسة بغير الماء ومن ذلك الاستجمار وازالة الخارج من السبيلين بالجمار اي الحجارة ونحوها. كالاوراق - 00:40:06  
او التراب او نحوه ذلك. كذلك ازالة نجاسة النعل بذلكها في التراب كانت الكلاب تقبل وتذبر في مسجد الرسول عليه الصلوة والسلام. في عهده ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 00:40:26

في بعض الروايات تبول بعض نسخ البخاري انها كانت تبول في المسجد كيف تطهر بتركها بالشمس بالرياح بالامطار لان الامطار كانت تنزل في مسجد النبي عليه الصلوة والسلام الحديث ايضا فيه نجاسة دم الحيض وهذا اجماع. ولذلك اورد المصنف هذا الحديث - 00:40:46

هذا الباب كما انه دل اي هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة قبل الصلوة. لانه قال ثم تصلي فيه. اذا لا تصلي الا في توب قد ازيلت منه النجاسة. وهذا يدلنا على ان - 00:41:17

النية ليس بنيت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في توبه وفيه المني وتغسله عائشة وهو يصلي لو كان نجسا لما صلي فيه في الحديث الارشاد الى الطريقة الاكملي - 00:41:47

في ازالة دم الحيض من التوب فاولا تحته تحكه حكا ثم تقرصه بالماء تقرصه بالماء ثم تغسله او ترشه ثلاث خطوات لكن هل هذه الطريقة لازمة؟ لا يجزئ غيرها في ازالة الدم؟ لا - 00:42:07

لان النجاسة عين خبيثة يراد ازالتها. فبما يزيل ازيلت؟ ذهب حكمها النجاسة عين خبيثة يراد ازالتها. فاذا ازيلت باي باي مزيل ذهب حكمها. ولذلك في حديث عائشة في صحيح البخاري قالت ما كان لاحادث - 00:42:37  
الاثوب واحد تحفظ فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريق فقصعته بظفرها. يعني تبل اصابعها بالريق ثم تحته بظفرها. لم يكن عندهم وسائل تحفظ منهم حتى تقول ما كانت الاحاديث الا - 00:43:07

توب واحد تحفظ فيه ثم تصلي فيه. توب واحد يعني انزار. او رداء واحد. فكانت تستعمل هذه الطريقة فقط ليس فيها الغسل وليس فيها ما هو كما في حديث اسماء انما فقط بالظفر تبل المكان - 00:43:37

باصبعها بظفرها ثم تحفظ بعد ذلك ظفرها. في الحديث ايضا دليلا على التخفيف في يسيل الدم من الحيض يصيب التوب. لاما فيه من مشقة التحرز. فيه دم الحيض يصيب التوب. فيها ايضا ما اشرنا اليه قبل قليل وجوب طهارة - 00:43:57  
ما يلبسه المصلي. وانه يجب عليه ان يطهر ثيابه قبل ان يصلي. يطهرها من النجاسات لقوله ثم تصلي نعم. تحكه حجة ثم تقرصه تقرصه يعني تبل اصابع بالماء وتزيله. يعني نعم ام فائدته انه يرطب النجاسة. ثم بعد - 00:44:27

تغسلوه غسلا. قرأت حديث ابي هريرة. نعم حديث ابي هريرة ايضا قريب من حديث اسماء في نفس المبحث في ازالة النجاسة نجاسة الدم من التوب قوله اخرجه الترمذى وسنده ضعيف. المصنف رحمة الله تعالى - 00:45:07

هنا لم يبالغ في تحريره. تحرير هذا الحديث. وقد سبق انه قال في المقدمة حررته تحريرا باللغة ليكون من يحفظهم من بين اقرانه نابغا. لكن هنا فاته تحرير وهذا الحديث من جهتين الجهة الاولى ان الحديث ليس عند الترمذى. انما رواه ابو داود - 00:45:37  
واحمد والبيهقي رواه ابو داود واحمد والبيهقي واللفظ الذي ساقه المؤلف هو للبيهقي فاذا من جهة اللفظ ومن جهة العزو فيه شيء

من النظر فيعدل هذا وانتبه الان عندما تحفظ الحديث تعلم ان المصنف عزاه للترمذى لكن الصواب انه ليس في الترمذى - 00:46:07  
قال وسنه ضعيف. سنه ضعيف. الاسناد هو سلسلة الرجال وقيل انه حكاية متن هذا هو تعريف الاسناد حكاية المتن او سلسلة الرواية قوله ضعيف الضعيف هو ما خلا عن صفة الحديث الحسن او قل ما - 00:46:44

آآ خلا منه شرق من شروط الحديث الحسن ذاته. ما خلا منه شرط من شروط الحديث الحسن ذاته. يقول السيوطي هو الذي عن صفة الحسن خلا والنبي عن صفة الحسن خلا. وهو على مراتب قد جعل الحديث - 00:47:24

الحسن ما تعريفه؟ حتى نعرف الضعيف. مر عليه بالدرس الماظي. ما رواه عدل الحسن الحسن ما رواه عدل خفيف البط بسند متصل ايوه سلم من الشذوذ والعدة. طيب اذا ما هو الحديث الضعيف؟ والذي فقد احد هذه الشروط - 00:47:54

خمسة اما ان يكون روبيهم غير عدل او ضعيف الضبط او بسند منقطع او فيه علة او فيه شذوذ. هذه الاقسام الخمسة الرئيسية للحديث الضعيف. ومنها يتفرع اقسام كثيرة عددها ابن الصلاح وابن - 00:48:24

فله التعديد الى كثير وهو لا يفيده. يقول السيوطي ان ابن الصلاح قسم الضعيف الى اقسام كثيرة. لكن يقول هذه اكثر هذه الاقسام ليس منها فائدة. على اية حال هي هذه الاسباب الخمسة هي الاسباب الرئيسية لتضعيف الحديث - 00:48:54

وهذا الحديث فيه علتان لهذا الاسناد. في اسناده ابن لهيعة عبدالله ابن عقبة ابن عالم اهل مصر في زمانه لكنه كان ضعيف الضبط. وكان يدلس. وكان يدنس ورمي بالاختلاط ايضا اختلاط افة تصيب العقل فتختلط عليه الاحاديث لا يميزها يخلط اسناد هذا مع - 00:49:14

هذا المتن ينقصه يزيد عبدالله بن عقبة بن لهيعة وقد اضطراب في اسناده هذه العلة الثانية اذا الراوي هذا ابن لهيعة ضعيف. وايضا الطرب في الاسناد. فرواه على غير ما وجب. فلذلك - 00:49:44

الحديث ضعيف رواه عنه ابن وهب ورواه عنه غيره واضطراب فيه. وهذا يدل على ان رواية ابن وهب ليست ب الصحيح عنه يا اعدل من رواية غيره رواية المتأخرین عنه او المتقدمين من اصحابه لكنها لا ترفع الى درجة الصحيح. ولذلك - 00:50:04

قد وجدت احاديث من رواية العبادلة عنه وهي مضطربة. فهو ضعيف كما نص الائمة او حديثه الاول حديث اخیر لكن بعضه اعدن من بعض. يعني بعضه احسن من بعض. يقول - 00:50:31

فيك الماء ولا يضرك اثره. اي لونه الباقي بعد الغسل. الاثر المقصود به اللون الباقي بعد الغسل لا يضر. لو غسل وبقي اللون فان هذا غير ضار. الحديث فيه السائل ان الواجب ازالة الدم ولا يضر بقاء اثره في الثوب - 00:50:51

ولكن لو ازيل هذا الاثر بصفة او نحوها زعفران او نحوه من الاشياء المنظفة ذات الرائحة الطيبة وذات اللون. فان هذا اكمل واحسن وان لم يتيسر فلا حرج - 00:51:21

حرج اذا اذا ازيلت النجاسة وبقي لونها فلا تأثير للون في التوب اللون يؤثر في ماذا؟ في الماء. انتبه. اذا تنفس الماء فتغير ريحه او طعمه او لونه طيب اخرجت انت عين النجاسة من الماء لكن بقي لونها؟ يبقى نجسا لكن نحن نتكلم عن - 00:51:41

طهارة الثوب هنا في هذا الحديث. فاللون في محل النجاسة في غير الماء لا يؤثر. اي لا يضر في الحديث جواز لبس الحائض لثوبها الوحيد الذي تحيض فيه ولو اصابه دم حيض. لان - 00:52:11

في هذا الحديث لم يرده المؤلف هذا المقطع قال يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد. وانا احيظ فيه فكيف اصلي قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. وكذلك سبق معنى هذا في حديث - 00:52:41

اسماء رضي الله تعالى عنها وارضاها نعم هي تغسله لا شك. لا شك نعم بهذا نكون قد انتهينا من باب ازالة النجاسة وبيانها باختصار في التعليق على هذه الاحاديث ننتقل الان الى باب الوضوء. الان باب الوضوء ولرفع الحدث - 00:53:01

ما سبق بعضه تعلق برفع الحدث. بعضه يتعلق بمعنى رفع الحدث. ليس ورفع انما بمعنى مثل ايضا عفو وازالة الخبث ازالة الخبث ايضا اللي هو إزالة النجاسة كما تحدثنا اليوم وما يشبهها مثل غسل اليدين قبل وضعها - 00:53:58

اه فيما بعد النوم. فهذا ليس بنجاسة. ومع ذلك يؤمر الانسان بغسل يده منها فهذا تطهير لكن ليس من نجاسة فهذا في معنى الحدث.

نعم باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:28

انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة. بس. اجيب هذى النسخة عندهم وذكره البخاري تعليقا. ما النسخة التي عند الفتاح؟ لا الثانية - 00:54:58

او يقرأ منها. في موجود ذكره البخاري تعليقا خف شوية. لا يقرأ منها نعم هذا الباب باب الوضوء مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والجمال وذلك لما لما يضفيه الوضوء على الوجه والاعضاء من الطيب والنظافة. قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته - 00:55:28

عليكم وشرعا هو التعبد لله تعالى بغسل بعض الاعضاء. التعبد لله تعالى بغسل بعض الاعضاء ومسح بعضها. وهذا تعريف عام قوله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي قال اخرجه مالك - 00:56:13 يعني في الموطأ واحمد والنسائي. مالك اخرجه في الموطأ موقوفا موقوفا عن ابي هريرة. والحديث اورده المصنف مرفوعا. ما هو المرفوع؟ آما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. والموقوف ما نسب الى الصحابي - 00:57:04

طيب فإذا هنا فيه اشكال يعني فيه تعقب على المصنف لانه لم يبين كيف اخرجه ما لك بمعنى ان ظاهر تخرير المصنف هنا ان مالك اخرجه مرفوعا في موطنه. وصدر به التخرير قال اخرجه مالك. وهذا فيه نظر. فينبغي ان يقال اخرجه - 00:57:33 مالك موقوفا واحمد والنسائي وابن خزيمة مرفوعا. ومالك قد رواه في غير الموطأ الذي هو من رواية يحيى بن يحيى الليثي رواه في روايات اخرى مرفوعا وايضا الموطأ الامام مالك مكت عشرات السنين يقال انه مكت اربعين سنة وهو يملي على الناس موطأ حتى ان بعضهم يقول ان اصل الموطأ عشرة - 00:58:05

الاف حديث مدة اربعين سنة كان يزيد ويحذف. وتخيل انت الان مدة اربعين سنة والطلاب يفدون عليه من جميع العالم الاسلامي. يتلقون عنه ثم يعودون. فلذلك اختلفت الروايات عنه - 00:58:35

في الاحاديث بعض الروايات كبيرة وبعضا صغير حتى ان بعضهم مثل رواية محمد ابن الحسن الشيباني لا تبلغ الف حديث. رواية يحيى ابن يحيى وجماعة في حدود الالافين تزيد عن الالافين بقليل - 00:58:55

فيكون هناك اختلاف بين الرواية. احيانا يكون الاختلاف من الامام مالك نفسه واحيانا يكون الاختلاف ممن روى عن وقد اعنى الائمة بمروريات ما لك عناية فائقة. وجمعوا احاديثه ودرسوها دراسة - 00:59:15

باللغة مالك رحمة الله تعالى معروف بالقصر في الاسناد ما معنى القصر في الاسناد؟ معناه انه يشك فيه في قصره. فإذا كان مرفوعا واذا كان موصولا ارسله. من باب الاحتياط وتبئنة الذمة. حتى لا يحمل نفسه المسؤلية - 00:59:35

عن الشك جاءته فترة يقول لا ادري هل هذا قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ولا ابو هريرة؟ ماذا يفعل؟ يقول قال ابو هريرة ابو هريرة يبرا ذمته فإذا كان عنده يقين فانه يرفع الحديث. فبعض الرواية اخذه عنه مرفوعا وبعض - 01:00:05

اخذه عنه موقوفا. والصواب انه مرفوع هكذا رواه مالك في غير رواية يحيى ابن يحيى. وايضا غير روى هذا الحديث ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم. نعم - 01:00:30

المرسل طيب ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. مرفوع تابعين هل مختصر؟ مختصر مرفوع التابعي قال وذكره البخاري تعليقا. التعليق هو حذف وحذف الاسناد. من جهة المصنف كاملا او جزءا - 01:00:50

حذف اسناد الحديث اما حذف كليا او حذف جزئيا. وليت ان المصنف اتى بعبارة اخرى لكان احسن ذكره البخاري اي تعليقا مجزوما به مجزوما به كأس او بيته بعد قليل. فالبخاري رحمة الله تعالى تقدم معنا في بداية تعريف - 01:01:32

المتفق عليه تعريف المعلق. المعلق ما حذف منه اول الاسناد. اما كليا او جزئيا احيانا مثلا الامام البخاري مثلا في الصحيح يقول مثلا وقال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله - 01:02:06

الامام البخاري لم يدرك مالكا بينه وبين مالك واسطة يعني راوي شيخه اسقطه هنا وعلقه على مالك. فيقال هذا اورده البخاري معلقا على مالك. معلقا يعني بدون اسناد. الاسناد الذي بينه وبين - 01:02:26

بين ما لا يحذفه. واحيانا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. هذا معلق على النبي صلى الله حذف منه كامل الاسناد. وهذا باختصار في صحيح البخاري على نوعين. ما علقه مجزوما به - [01:02:46](#)

فله حكم الصحة وما عنقه ممضا فهو ضعيف. اذا هذا قسمان ما رواه او ما علقه مجزوما به فقال وذكر وحكي فلان وقال قال فلان وهذا يحكم له بالصحة على من وقفه علقه عليه. يحكم له بالصحة على - [01:03:06](#)

من علقه عليه. يعني الاسناد المذنوف صحيح. وبقي لك الاسناد الموجود امامك طيب ما علقه ممضا كقوله ذكر حكي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الضعف وهذا من حيث الاصل يا اخوة. لا اريد ادخل في التفاصيل. بمعنى انه قد يكون من الاول ما فيه ضعف - [01:03:40](#)

وقد يكون في الثاني ما هو صحيح. لكن من حيث الجملة هذان هما عثمان الرئيسيان. يقول السيوطي رحمة الله ما اول الاسناد منه يطلق؟ ولو الى اخره معلق. وفي صحيح ذا كثير فالنذير اتي به بصيغة الجزم خذ صحته. عن عن المضاف عنه وغير - [01:04:10](#) ضعف ولا تهن. غيره انه الممرظ. بصيغة ماذا؟ قلنا. ما هي؟ مثل ايش حكي ذكر يروى ضعف ولا توهنه لا تقله شديد الضعف فيه ضعف يسير هذا الحديث الذي عندنا اورده المصنف البخاري في كتاب الصيام قال قال ابو هريرة رضي الله عنه - [01:04:40](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة عندك كل واحسن عند كل وضوء. لاحظ انه قال و قال هنا صيغة ايش؟ جزم - [01:05:10](#)

اذا جزم به البخاري معلقا. ومن الطريق في نفس الباب قبل هذا الحديث البخاري رحمة الله تعالى يقول ويدرك عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي - [01:05:31](#)

او اعد. ويدرك صيغة ايش؟ تمريض. وهذا حديث ضعيف. وحديث ابي هريرة حديث صحيح جزم بحديث ابي هريرة ومرض حديث عامر بن ربيعة. وهذه من الفوائد الزائدة في صحيح البخاري - [01:05:51](#) عليه رحمة الله. ما دي وصل اذان ولا؟ نعم. وهذا الحديث الصحيح. هذى طويلة تجلس معنا وتعلم ان شاء الله. مسألة طويلة جدا هذه في المصطلح ان شاء الله ندرسها - [01:06:11](#)

لكن الخلاصة سبق معنا في درس ماضي. الجواب في قول السيوطي وخذه حيث حافظ عليه نص ومن مصنف بجمعه يخص. اما ان تجد احد الحفاظ وصى على صحته او تجده في كتاب التزم الصحة - [01:06:31](#)

والحمد لله. اذا وسيلتان عندنا. طيب نقف عند هذا الحد ونكمان ان شاء الله بعد الصلاة صلاة المغرب والحمد لله رب - [01:06:51](#)